في صلاته فتفسد وكان ينبغي للمصنف ان يقول وبنا المتوضئ فيه بالمتيمم جايز قلت
اطلق البنا وبناء على ما قاله بعض المتأخرين اذا شرع في صلاة العيد بالتيمم فاحدث
فهو على الخلاف ايضا وليس هذا كواجد الما في صلاته لانه صار محدثا بالحدث
السابق لبطلان الخلف بالقدرة على الاصل وفي المسئلة المذكورة لم ينتقض
التيمم بقدرة الاصل بل بالحدث الطارئ كذا في الكفاية ويكتفي لواجد ما غير كاف
لرفع الحدث بالتيمم متعلق بقوله يكتفي يعني اذا وجد المحدث ما لا يكفي لطهارته
يجوز له التيمم عندنا وقال الشافعي يغسل به ما يتيسر من اعضائه ثم يتيمم له انه ما مقدور الاستعمال
فيجب استعماله بقدر ما امكن ولنا ان ذلك الما في حكم المعدوم لانه لا يكفي لرفع الحدث
ففي استعماله جمع بين الاصل والخلف وذا غير جايز ويعتبر الاغلب من الجريح والصحيح
فيتيمم او يغسل يعني من كان اكثر ما يجب غسله جريحا يتيمم فقط جنبا كان او محدثا
وان كان الاكثر صحيحا يغسل الصحيح فقط ويمسح الجباير المشدودة عندنا الجار
والمجرور حال من الاغلب ولا يجمع بالنون نفي لقول الشافعي ويجوز ان يكون بالياء
عطفا على قوله فيتيمم يعني عنده يغسل الاعضاء الصحيحة ويتيمم للجريحة ثم الكثرة
معتبرة في نفس العضو ان الاكثر من كل عضو مجروحا يتيمم وان كان صحيحا يغسل
وقيل معتبرة في عدد الاعضاء حتى لو كان على رأسه ووجهه ويديه جراحة دون
رجليه يتيمم وفي عكسه لا له ان سقوط الغسل كان للضرورة فالضرورة في الجريح ولا ضرورة
في الموضع الصحيح فيجب غسله ولنا ان للاكثر حكم الكل ولا وجه
للجمع بين الاصل والخلف قيد بالاغلب لانهما ان استويا قيل يتيمم وقيل يغسل
الصحيح ويمسح على الباقي وهو الصحيح لانه احوط ولو بقيت لمعة يعني
اذا اغتسل الجنب وبقي على جسده موضع لم يصبه الما لعدمه فتيمم للجنابة
لانها ما ارتفعت ثم احدث فتيمم له ثم وجد ما غير كاف لهما اي للمعة قال ابو يوسف
تيممه للحدث باق لم ينتقض برؤية هذا الما وابطلهما يعني قال محمد انتقض تيممه
للحدث وتيممه للجنابة جميعا لا يقال تيمم الجنابة انتقض بالحدث لانه انما
ينتقض في حق جواز الصلوة لا في حق ارتفاع الجنابة لانه باق الى وقت القدرة
على الما ويصرفه اليها اي يصرف الرجل ذلك الما الى اللمعة عند محمد كما قال ابو يوسف

لان الجنابه

لان الجنابة اغلظ الحدثين فازالتها اهم ويتيمم له اي للحدث قيد بقوله غير كاف
لانه لو كفى لهما بطل التيممان اتفاقا وان لم يكف واحدا منهما لا يبطلان اتفاقا وان
كان كافيا لواحد منهما على التعيين دون الاخر يصرف الى ما يكفي له اتفاقا فمحل
الخلاف ان يكفي الما لواحد منهما ايهما كان فعلى هذا في قوله غير كاف لهما نظر
لانه يتناول لما اذا كان الما يكفي لاحدهما عينا دون الاخر وذا ليس محل الخلاف
كما سمعت ولو قال ثم وجد ما يكفي لاحدهما لكان اولى اعلم ان موضع الخلاف
في الحقيقة هو بقاء تيمم الحدث مع وجود الما قال ابو يوسف رحمه الله يبقى لان الما
لما استحق صرفه الى اللمعة صار كالمصروف فيها كما ان الما المستحق للشرب كالمعدوم
في حق الوضوء وقال محمد لا يبقى لانه قدر على الما في حق كل واحد منهما فصار كجماعة
متيممين وجدوا ما يكفي لواحد منهم يبطل تيمم الكل قال المص في شرحه انما قال يجب
صرفه الى اللمعة بالياء وان كان الصرف اليها واجبا بالاجماع لان المراد هو المجموع
المركب من الصرف اليها مع الحكم ببقاء تيمم الحدث مع وجود الما ويدل عليه قوله
وابطلهما فيصرفه اليها لكان اوجز وان لم يتيمم للحدث يجز تقديمه على الصرف اليها
وتبعه هذه فرع للمسئلة السابقة يعني في الصورة المذكورة يجوز ان يتيمم للحدث
قبل ان يصرف الما الى اللمعة عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز حتى يصرف الما اولا
الى اللمعة دليل كل واحد منهما مذكور فيما سبق

فصل في المسح على الخفين يمسح الخف
لحدث اصغر قيد به احترازا عن الحدث الاكبر صورته توضأ ولبس جوربين
مجلدين ثم اجنب ليس له ان يشدهما ويغسل ساير جسده مضطجعا ويمسح
عليها كذا في الكفاية وقيل صورته مسافر لبس خفيه على وضوء ثم اجنب فتيمم للجنابة
ثم احدث فتوضأ لا يجوز له المسح بعد اللبس على طهارة كاملة ويشترط اكمالها
قبل الحدث لا قبل اللبس يعني اكمال الوضوء شرط عند الحدث عندنا وعند
اللبس عند الشافعي حتى لو توضأ ولبس احد خفيه حين غسل احدى رجليه ثم لبس الاخر
لا يجوز المسح عنده ويجوز عندنا له ان المسح ثبت مخالفا للقياس فيراعى جميع ما ورد
به النص وهو اللبس على طهارة كاملة ولنا ان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى
كمال الطهارة وقت المنع واجازوه للمقيم وقال مالك لا يجوز المسح للمقيم لانه رخصة

Copyright © King Saud University